حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
في ضوء مصدريها القرآن والسنة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ... وبعد:

فإن الله جلت حكمته قد جعل الإسلام منهاجاً متكاملاً للحياة الإنسانية على مستوى الفرد والجماعة، وضمنه من القواعد والأحكام ما جعله صالحاً لحياة البشرية في سائر الأزمنة والعصور مهما تطورت الحياة وتغيرت الظروف. إن الفقه الإسلامي قد وضع قواعد تتصل بمبدأ الحقوق الدولية في العلاقات الدولية للإنسان في السلم والحرب بما سنّه من تشريعات بين الدول، ولما كان الإسلام دين رحمة من الله تعالى لأهل الأرض جميعاً فقد خلت الشريعة الإسلامية من تكليف الناس بما هو خارج عن طاقتهم وقدراتهم أو ما ليس في وسعهم وأرست مبدأ التكليف على قدر الاستطاعة في قوله تعال: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة: ٨٦).

إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد.

ولقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين، والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر [١]. فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها [٢].

ويرى محمد الغزالي " أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا

---

(١) غلام محمد نيازي: " حقوق الإنسان في الإسلام "، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية مارس١٩٧١، ص ١٢٥.

(٢) على عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٩، ص ٣.

يجوز التنازل عنها" [٣]. فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى ملزمة لكل مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً.

ويذهب محمد عمارة إلى اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق فيقول: " إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز به مرتبة حقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات " [٤]. فالإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً بكونه إنساناً بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه. وفي ذلك يذهب القرضاوي إلى " أن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان، ومن أي إقليم كان، وذلك بناءاً على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان " [٥].

مشكلة البحث:

إن تعليم حقوق الإنسان والعمل على إشاعتها يعد هدفاً في حد ذاته، بل يمثل خطوة هامة على طريق إعمال هذه الحقوق ومراعاتها، ذلك أن الطريق إلى احترام حقوق الإنسان، لابد أن يمر بمعرفة الفرد حيث تسهم هذه المعرفة في خلق الوعي بضرورة التمسك بهذه الحقوق والذود عنها بإتباع كافة السبل المشروعة للوصول إلى هذا الغرض.

وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت حقوق الإنسان، وتعهدت معظم دول العالم ووقعت على هذه الاتفاقيات والإعلانات، إلا أن التفاوت واضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي، لذا فإنه من الضروري إجلاء رؤية الإسلام لحقوق الإنسان لزيادة وعي المجتمع بحقوق الإنسان، وذلك من خلال نشر ثقافتها في جميع مراحل التعليم. وربطها بالواقع العملي المعاش، مع التركيز على طلاب الجامعة، وخصوصاً أصحاب التخصصات ذات الصلة المباشرة بالجمهور. كدارسي القانون، ورجال الأمن، والأطباء، والمعلمين [٦].

---

(٣) محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤، ص ٢٣١.

(٤) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق "، عالم المعرفة، العدد (٨٩) الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، مايو، ١٩٨٥، ص ص ١٤، ١٥.

(٥) يوسف القرضاوي: حقوق الأقليات غير المسلمة، مجلة التوحيد، السنة (١٥)، العدد (٨٤)، طهران، أكتوبر ١٩٩٦، ص ١٣.

(٦) Mostafa. A. S.: Human Rights Education and Dissemination in Algeria، Sawasiah، Issue no (35)، Cairo Institute for Human rights studies، 2000، p. 1.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث فيما يلي:

١. إظهار تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في مجال حقوق الإنسان.
٢. تأكيد حقوق الإنسان عبر الشريعة الإسلامية ومصادرها الأساسية.
٣. بيان مسايرة الشريعة الإسلامية الاتجاهات العالمية في مجال حقوق الإنسان.
٤. أن مسألة حقوق الإنسان تحظى بأهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات، لما لها من أهمية في معرفة حقوق الإنسان. أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يجهلها الكثير من المسلمين وغير المسلمين، فكان من الواجب بيان تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، خاصة في مجال حقوق الإنسان والتى تحظي في عصرنا الحاضر بكثير من الاهتمام.
٥. أن هذه الدراسة تأتي في وقت استخدم فيه الغرب حقوق الإنسان كوسيلة لتشويه صورة الإسلام، والإدعاء بأن المجتمعات الإسلامية مجتمعات يسود فيها التعصب الديني وعدم احترام الحريات، وعدم المساواة بين الرجال والنساء (٧). وقد تسهم هذه الدراسة في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام، وكيف كان سباقاً في ترسيخ أسس ومبادئ حقوق الإنسان.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث معرفة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وفي محاولة للوقوف على جزء من هذه الحقوق المتعلقة بالإنسان في مجالات محددة، هي حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، وحق الإنسان في الحياة، وحق الإنسان في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية، وحق الإنسان في المساواة، وحق الإنسان في الأمن، ومدى تداولها عبر مصادرها الأصلية خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

مبررات اختيار الموضوع:

رغم كثرة الدراسات في مجال حقوق الإنسان، ولكن لا توجد دراسة توضح حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، علماً بأن الشريعة الإسلامية نادت بتلك الحقوق منذ أكثر من خمسة عشر قرناً من الزمان، وتأكيداً لهذا الجانب المهم من الشريعة

(٧) فوزية العشماوي " حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، حقيقة الإسلام في عالم متغير "، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٩٣.

الإسلامية، وإبرازاً لمعالمه وأبعاده كان تناول هذا الجانب الفقهي في مجال حقوق الإنسان.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بحقوق الإنسان بالإسلام؟
٢. ما فلسفة الإسلام نحو حقوق الإسلام مقارنة بالمذاهب الوضعية؟
٣. ما أبرز جهود بعض المفكرين المسلمين لصياغة تصور لحقوق الإنسان في الإسلام؟
٤. ما مدى تناول لبعض حقوق الإنسان عبر مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)؟

خطة البحث:

تشتمل خطة هذا الموضوع على مقدمه وخمسة مباحث، وخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات، إضافة لفهرس المصادر والمراجع كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وفلسفة تقريرها فيه

المبحث الثاني: جهود بعض المفكرين المسلمين في صياغة تصور لحقوق الإنسان في الإسلام

المبحث الثالث: حق الإنسان في الكرامة الإنسانية

المبحث الرابع: حق الإنسان في الحياة

المبحث الخامس: حق الإنسان في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية

المبحث السادس: حق الإنسان في المساواة

المبحث السابع: حق الإنسان في العدل

الدراسات السابقة:

١. دراسة عادل عبد الله الشاذلي (١٩٩٨) [٨] استهدفت الدراسة التعرف علي مدي إسهام كتب الدراسات الاجتماعية الحالية المقررة علي تلاميذ المرحلة الإعدادية في التعريف بمبادئ حقوق الإنسان، واعتمد الباحث في دراسته على المنهج

(٨) عادل إبراهيم عبد الله الشاذلي: مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية الأزهرية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٩٩٨).

الوصفي، وأسلوب تحليل المضمون، كما قام الباحث بإعداد أدوات البحث واستخدامها علي النحو التالي: قائمة لتحليل أهداف ومحتوي مناهج الدراسات الاجتماعية، مقياس الاتجاهات نحو مبادئ حقوق الإنسان، مقياس الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ومن أهم نتائج الدراسة: ليس لمتغير الجنس تأثير ملحوظ علي اتجاهات أفراد العينة نحو مبادئ حقوق الإنسان، ليس لمتغير نوع التعليم (عام ــ أزهري) تأثير ملحوظ علي اتجاهات أفراد العينة نحو مبادئ حقوق الإنسان، كما أنه ليس له أثر كذلك علي وعي أفراد العينة، ليس لمتغير الجنس (ذكور – إناث) أثر علي وعي التلاميذ بمبادئ حقوق الإنسان.

٢. دراسة الهام عبد الحميد فرج (١٩٩٨) [٩] استهدفت الدراسة التعرف علي واقع حقوق الإنسان كما تتضمنها مناهج الدراسات الاجتماعية واللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي، وتقديم تصور مقترح لمنهج في حقوق الإنسان لمرحلة التعليم الأساسي، واعتمدت الدراسة في تناولها لمشكلة البحث علي المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، وأسلوب تحليل المحتوي. وتوصلت الباحثة إلي عدد من النتائج والتوصيات أهمها: أن فكرة حقوق الإنسان ليست فكرة غربية أوروبية أو أمريكية، وإنما نادت بها جميع الديانات السماوية، واستندت علي نضال طويل من المفكرين والفلاسفة، أن الدراسة التحليلية لمناهج الدراسات الاجتماعية كشفت عن ضعف الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، هناك حاجة ملحة لتدريس منهج في حقوق الإنسان لجميع المراحل الدراسية، يجب ألا يكون تعليم حقوق الإنسان إعادةً وتكراراً لمبادئ غامضة ونصوص للمواثيق الدولية، ولكنه يجب أن يكون ناقداً وخلاقاً.

٣. دراسة فرانك ومونتجمري (١٩٩٨) [١٠] وكان عنوان الدراسة (معرفة المعلمين بالحقوق)، وقامت الدراسة بعملية مسح شامل لحوالي ١١٦٦ معلماً في أربعة ولايات في غرب كندا، وذلك لتحديد معرفتهم بحقوق الإنسان وبالطرق التربوية لتعليم هذه الحقوق لتلاميذهم، وقدرت الدراسة معدلات إجابات المعلمين من الذكور والإناث وكذا مديرو المدارس، وقارنت بين الإجابات، وأوضحت الاختلافات الخاصة بالمعلمين والمديرين في المدارس العامة، وكذا المدارس الخاصة بالطوائف الدينية، في ولاية البيرتا Alberta، وولاية ساسكاتشوان Saskatchewan بغرب كندا، وكشفت نتائج الدراسة عن تدني مستوى وعي

(٩) الهام عبد الحميد فرج: حقوق الإنسان في مناهج التعليم بجمهورية مصر العربية، مجلة العلوم التربوية، العدد العاشر، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، إبريل ١٩٩٨، ص ص ٩٧ – ١٥٥.

(١٠) Frank. B. and Montgomrie. C: Educators، Knowledge of Rights، Canadian Journal of Education، vol. 23 (1)، win 1998. p p 29 – 46.

المعلمين و مديري المدارس بحقوق الإنسان، حيث أن نتائج الدراسة الميدانية تشير إلي أن إجابات المعلمين كانت صحيحة علي خمسة بنود فقط من بين ١٤ بنداً تم ذكرها في قوائم الأسئلة، كما استنتجت الدراسة تدني مستوى وعي إناث المعلمين عن الذكور ولما كان من المتوقع أن يؤثر مستوي معرفة المعلمين بحقوق الإنسان علي وعي طلابهم بهذه الحقوق، وكذا علي ممارسة هذه الحقوق داخل الفصل الدراسي، فقد أوصت الدراسة بضرورة أن يتضمن برنامج إعداد المعلمين مقررات دراسية تتناول حقوق الإنسان وتهدف إلي التوعية بهذه الحقوق.

٤. دراسة مارتين وآخرون (١٩٩٨) [١١] تناولت هذه الدراسة معارف الأطفال والمراهقين لحقوقهم الأساسية وكيفية نظرة الشباب لحقوقهم، حيث فحصت الدراسة تطور معرفة الأطفال والمراهقين بحقوقهم منذ سنوات العمر الأولي وحتى سن الشباب، وأجريت الدراسة على (١٦٩) شخص تراوحت أعمارهم بين (٨) سنوات، (١٦) سنة، وتضمنت طرق جمع المعلومات، الملاحظة المباشرة، والمقابلات الشخصية، حيث تم تقييم المعرفة بالحقوق من قبل الفاحصين، ومدي أهمية هذه الحقوق في حياة الأطفال بوجه عام، والمراهقين بوجه خاص، وبتحليل المعلومات والبيانات، استنتجت الدراسة أن اكبر المراهقين سناً قد عرفوا الحقوق بشكل واقعي وعملي أكثر منه تجريدي، وأنه علي النقيض من ذلك فإن أغلبية الأطفال في عمر (١٠) سنوات أدركوا وفهموا جيداً الطبيعة الشاملة والعامة للحقوق، كما استنتجت الدراسة أن تفكير المراهقين والأطفال بشأن حقوق الإنسان يبدوا أنه يتأثر بمدي وكيفية نظرتهم لحقوقهم في حياتهم.

٥. دراسة لونج (١٩٩٩) [١٢] تناولت الدراسة التنوع في معالجة مناهج التعليم في المدارس الثانوية بكندا لقضايا حقوق الإنسان، وأكدت الدراسة علي أن مناهج الدراسات الاجتماعية هي أكثر المناهج الدراسية تناولاً لحقوق الإنسان، وأكدت الدراسة علي أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أساسية في جميع الثقافات عبر التاريخ إلا أن هذه المبادئ نادراً ما تدرس، كما حاولت الدراسة أن تخلق وعياً كاملاً بالمشكلات والقضايا التاريخية والأساسية لحقوق الإنسان، وأن تبين بدقة كيف أن المناهج المدرسية في ولاية New Brunswick بكندا تعكس

---

(١١) Martin. R and others: Adolescents and children's Knowledge about Rights: some evidence for how young people view Rights in their own lives. Journal of Adolescence، Canada، vol. 21(3)، Jun، 1998. P p 275 – 289.

(١٢) Long. N. H: Diversity، Human Rights، and curriculum in Canada، New-Brunswick، 1999. http://orders. Edrs. com/members/ sp.cfm?AN = ED 439993.

الحوارات والمناقشات الجدلية في إطار حقوق الإنسان، واستنتجت الدراسة أن تدريس حقوق الإنسان بمناهج التعليم بالمرحلة الثانوية بكندا ليست بالصورة الملائمة.

٦. دراسة شبل بدران الغريب (١٩٩٩) [١٣] استهدفت الدراسة كشف العلاقة التبادلية بين بنية النظام التعليمي وحقوق الإنسان في الواقع العربي المعاش، وما هي مكونات تلك العلاقة بين بنية النظام التعليمي وحقوق الإنسان وفي ضوء ذلك قام الباحث بالإجابة عن الأسئلة التالية: هل نظام التعليم يوفر الحد الأدنى من التعليم للإنسان العربي بوصفة حقاً أصلياً له أم مطلب من مطالب التنمية الرسمية؟ إلى أي مدي يحقق نظام التعليم هذا الحد الأدنى؟ ما هو الدور الفاعل المناط بالمؤسسات والهيئات والنقابات المهنية في الوطن العربي نحو ترسيخ حقوق الإنسان العربي؟ وتوصلت الدراسة إلي عدد من النتائج أهمها: أن الإنسان العربي محروم من أهم حقوقه الأساسية كإنسان مثل إبداء الرأي والتعبير عن شئون مجتمعة وأمته.

٧. دراسة نجفة قطب الجزار (١٩٩٩) [١٤] استهدفت الدراسة تحليل أهداف ومحتوي مناهج التاريخ في المرحلة الثانوية للتعرف علي مدي عرض هذه المناهج لحقوق المرأة، كما استهدفت الدراسة وضع تصور لبرنامج نشاط مصاحب لمناهج التاريخ لتنمية الوعي بحقوق المرأة اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي وأسلوب تحليل المحتوي، تكونت عينة الدراسة من ٧٣ طالباً وطالبة بالصف الأول الثانوي، وقامت الباحثة بتصميم قائمة حقوق المرأة، وبرنامج النشاط المقترح لتنمية الوعي بحقوق المرأة، ثم قامت بإعداد دليل للمعلم ودليل للطالب ليسترشد به في تدريس الوحدة، ثم قامت الباحثة بإعداد اختبار تحصيل للطلاب، ثم قامت بإعداد مقياس الوعي بحقوق المرأة، وقامت بتطبيق أدوات البحث وتبين الآتي: عدم وجود أية إشارة عن حقوق المرأة ضمن أهداف التاريخ في الصفين الأول والثاني الثانوي، عدم تضمين محتوي كتابي التاريخ للصفين الأول والثاني لفقرات تتناول حقوق المرأة إلا في مواضع قليلة جداً وبطريقة غير مباشرة في أغلب الأحيان.

---

(١٣) شبل بدران الغريب: " النظام التعليمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي "، المؤتمر السنوي الرابع، التربية وحقوق الإنسان، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٩م.

(١٤) نجفة قطب الجزار: " فاعلية برنامج نشاط مصاحب لمناهج التاريخ في تنمية الوعي بحقوق المرأة في المرحلة الثانوية "، المؤتمر السنوي الرابع، " التربية وحقوق الإنسان " كلية التربية جامعة المنوفية، ١٩٩٩م.

٨. دراسة مصطفي كامل السيد وآخرون (٢٠٠٠) [١٥] استهدفت الدراسة تحليل مدي اهتمام المقررات الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي في مصر بحقوق الإنسان،وقد اتبع أعضاء الفريق أسلوب تحليل المضمون في دراسة حقوق الإنسان في هذه المقررات وذلك بالتحليل الكيفي أولاً، ثم بالتحليل الكمي بعد ذلك، وكانت وحدة التحليل هي "الفقرة " في كل الدراسات التفصيلية الأربع، وفي دراسة مقرر اللغة العربية أضيفت " لجملة " أيضاً كوحدة للتحليل وقد عوملت الصور والأسئلة في كراسات التدريبات علي اعتبار أن كلاً منها تمثل " فقرة ". واستنتجت الدراسة أنه توجد إشارات إلي مبادئ متفرقة لحقوق الإنسان، ويوحي استعراض الإشارات إلي حقوق الإنسان في الكتب المقررة في مواد اللغة العربية والتربية الدينية الإسلامية والمسيحية والمواد الاجتماعية واللغة الأجنبية في مرحلتي التعليم الأساسي (الابتدائية والإعدادية) إلي وجود إشارات إلي حقوق الإنسان في معظم هذه الكتب، وإذا ما حسبت تكرارات الإشارة إلي حقوق الإنسان علي أساس الفقرة، فإنها ترتفع في مقررات المواد الاجتماعية إلي ٣٩,٢% من إجمالي الفقرات، بينما تنخفض إلي ١٤,٢% في مقررات التربية الدينية، ١٤% في مقررات اللغة الإنجليزية بينما تحتل الإشارة إلى حقوق الإنسان في مقررات اللغة العربية موقعاً وسطاً، وإن كان أقرب إلي الموقع الأعلى للمواد الاجتماعية، حيث تبلغ نسبة الفقرات ذات الصلة ٣٨%، أما إذا حسبت هذه التكرارات علي أساس الجمل فإن نصيب الإشارة إلي حقوق الإنسان من إجمالي الجمل ينخفض إلي حد كبير، فيهبط علي سبيل المثال في مقررات التربية الدينية إلي ٣,٨ % وفي مقررات اللغة العربية يصل إلي ١٨,٨% من إجمالي الجمل، وتظهر الدراسة المقررات المختلفة أن النصوص والصور و التدريبات تعبر عن مضمون حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة وإن كان من الواضح أيضاً أنها تطرح نمطين، فبينما تؤكد كتب اللغة العربية والتربية الدينية الإسلامية علي أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب، تظهر كتب التربية الدينية المسيحية وكتب المواد الاجتماعية وكتب اللغة الإنجليزية المكانة المهمة للحقوق المدنية والسياسية، وخصوصاً حقوق التسامح والمساواة والحرية وإن كانت الأخيرة لا ترد في سياق سياسي، كما أن المقررات الدراسية المعنية ركزت علي المفهوم العام لمبدأ لعدالة والمساواة، كما أكدت علي قيم التعاون والترابط والتكافل الاجتماعيين، وأوردت العديد من المظاهر والأبعاد القيمية المرتبطة بهذه القيم

(١٥) مصطفي كامل السيد وآخرون: حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي، سلسة قضايا التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٠.

عند الحديث عن الحق في التضامن الذي جاء بمعني التعاون بين أفراد المجتمع، وكذا أكدت علي قيمة العمل وأهميته بالنسبة للفرد والمجتمع.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من عرض الدراسات السابقة أهمية موضوع حقوق الإنسان وتعدد الدراسات التي تناولتها إلا أن معظم هذه الدراسات في مجملها كانت قديمة من جهة ومن جهة أخرى كانت تركز على حقوق الإنسان في بعض المناهج الدراسية، وبالتالي لا توجد دراسة حديثة حسب اطلاع الباحث تناولت موضوع حقوق الإنسان خاصة في ظل العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في العصر الحالي، بالإضافة إلى عدم وجود دراسة أيضاً تناولت الموضوع من نفس الزاوية التي تركز عليها الدراسة الحالية، ورغم ذلك أفادت هذه الدراسة من تلك الدراسات في بعض المفاهيم الخاصة بالدراسة.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وفلسفة تقريرها فيه

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام:

وحقوق الإنسان في الاصطلاح كما يعرفها (محمد خلف الله أحمد) بقوله: " يقصد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً ضماناً لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها " [١٦] فهي حقوق للإنسان بسبب كونه إنساناً كرمه خالقه، وجعل له حقوقاً لازمة لاحترام إنسانيته، إلا أن التعريف قصر حقوق الإنسان على أنها حقوقاً للإنسان تجاه الدولة. ولكن حقوق الإنسان عامة للإنسان على الإنسان على إطلاقه.

كما يعرفها (محيي شوقي أحمد) بأنها: "حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً، وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به " [١٧]. فحقوق الإنسان هي لازمة له، ولا يكون إنساناً إلا إذا تمتع بهذه الحقوق، فهي موازية لحياته، وتمتعه بحقوقه دليلاً على حياته.

---

(١٦) محمد خلف الله أحمد: " حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية "، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، الجزء الثاني، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١، ص ١٠٠.

(١٧) محيي شوقي أحمد: الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦)، ص ٩٩.

ويعرفها (محمد عبد الملك المتوكل) بأنها: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم" [١٨]. كما يعرفها (وهبه مصطفى الزحيلي) على أنها: " الضمانات والإمكانات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي " [١٩].

فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان:

في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جسد وقنن ثمرات جهود ونضالات إنسانية كثيرة في حقول الفكر وميادين المعاناة، غير أن هناك شواهد على أن فلسفة مبادئ هذا الإعلان قد جاءت امتداداً لفلسفة فكرية للحضارة الغربية في حقوق الإنسان ،كما أن هناك شواهد أكثر على أن التطبيق لمبادئ هذا الإعلان ظل حتى الآن وقفاً على الإنسان الغربي دون سواه [٢٠].

ورغم التعهد الواضح من معظم دول العالم تسجل يوميا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كثير من دول العالم وتستمر فرق الناشطين والمنظمات غير الحكومية في تحميل كل حكومات العالم تقريباً مسئولية اشتراكها في جريمة انتهاك واحداً أو أكثر من حقوق الإنسان في سياساتها المحلية والدولية، فالتفاوت الواضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي هو ما يسمى بتناقض حقوق الإنسان، فمن ناحية حقوق الإنسان كفكرة مثالية جداً لدرجة أنه ليس هناك حكومة في العالم اليوم تستطيع رفضها علنياً، ومن ناحية أخرى فإن أكثر الحقوق الأساسية للإنسان تنتهك بشدة في كل أنحاء العالم [٢١].

---

(١٨) محمد عبد الملك المتوكل: " الإسلام وحقوق الإنسان " ــ في ــ برهان غليون وآخرين: حقوق الإنسان العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، ص ٩٥.

(١٩) وهبه مصطفى الزحيلي: تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧، ص ٩٥.

(٢٠) محمد عمارة: الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان ــ في ــ عبد الله أحمد النعيم: (محرر) الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، دار سعاد الصباح، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣، ص ١٥١.

(٢١) An – Na'im: A. A. "Islam، Islamic law and the Dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights – in – Claude. E، Welch. Jr and Virginia. A. L.: Asian perspectives on Human Rights، San Francisco، West view press، 1990. P33.

وتقوم الديمقراطيات الغربية أساساً على النظرة الفردية التي يمثلها بصفة خاصة إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م، والذي يعتبر الحرية حقاً للفرد في مواجهة الدولة يفرض عليها واجبا سلبيا ولكنها تعمل كذلك على تقوية هذه الحقوق وتوكيد ضماناتها من جهة، وعلى استحداث القدر الملائم من الحقوق الاقتصادية من حيث الأهمية والقيمة، كل ذلك بمراعاة أن السلطة العامة ليست غاية في ذاتها بل حامية لحياة الفرد وحرياته [٢٢].

وإذا كان المقام مقام مقارنة بين عطاء الإسلام في هذا الميدان وعطاء الإعلانات والمواثيق الوضعية، فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمني والعراقة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام في ميدان حقوق الإنسان سابقاً لهذه المواثيق والإعلانات بما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان. فالفارق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليس فقط زمنياً ولا كمياً، وإنما بالدرجة الأولى نوعياً وكيفياً. حيث إن ما عرفته الحضارة الغربية في باب حقوق الإنسان، قد عرفته الحضارة الإسلامية، ومارسته قديماً لا كمجرد حقوق للإنسان وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو يفرط فيها حتى بمحض اختياره إن هو أراد، وتلك زاوية لرؤية القضية. ودرجة في تناولها، لا شك أنها إضافة نوعية وكيفية تزيد هذا الفكر غنىً وأصالةً وعمقاً، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير [٢٣].

كما أن علماء الأصول في الدراسات الشرعية، قد فصلوا القول في مقاصد الشريعة، وفي التكاليف، وفي الحقوق الواجبة على المكلف، وفي حقوق الله وحق العباد فذكروا أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأن هذه المقاصد خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأن حقوق الإنسان في الإسلام انعكاس لهذه المقاصد الخمسة فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية القول وحرية الإقامة، وحفظ العقل يتمثل في المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عالة على المجتمع، ومصدر شر أو أذى، وحفظ النسل هو المحافظة على النوع الإنساني، بحيث ينشأ قوياً في جسمه ومواهبه ومشاعره وخلقه ودينه، وحفظ المال يكون بتنميته من الطريق الذي تتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولا جور، وحفظ

---

(٢٢) عثمان خليل عثمان: تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع (يناير ــ فبراير ــ مارس)، ١٩٧١، ص ٢٧.

(٢٣) محمد عمارة: الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص ١٥٢.

الدين يكون بمنع الفتنة في الدين، وبمنع إثارة المفاسد، وبتوفير الحرية الدينية الكاملة[٢٤].

وقد لا نكون في حاجة إلى التأكيد بأن حقوق الإنسان في الإسلام إنما شرعت بأصل الخلق، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم، أو بين العمال وأصحاب المصانع، أو بين الطبقات الغنية والفقيرة، أو ثمرة للثورات والحروب، فانتزعت انتزاعاً. وإنما هي مقاصد للدين وغاياته العليا، ورسالة النبوة التاريخية، وأن الصراع التاريخي بين النبوة والكافرين بها هو بين إنكاره هذه الحقوق وتقريرها، ولذلك فإن مرتكزات العقيدة، والشريعة والأخلاق والمسالك، في الرسالة الخاتمة، جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيماناً وتشريعاً وممارسة ورقابة، للوقاية من الانتهاك لها، إلى درجة يمكن أن تقول معها: إن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة أو مقاصد الدين، وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام [٢٥].

فطبقاً للتعاليم الإسلامية، فإن الله واهب كل الحقوق وأن البشر باعتبارهم خلفاء على الأرض يمكنهم الاستمتاع بحقوق الإنسان في علاقاتهم بالله وتجاه الآخرين كلما أوفوا بالتزاماتهم التي فرضها الله عليهم، وأن الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع وتجاه الشعوب الأخرى تسمو فوق حق الفرد، وأن الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان في الإسلام، لأنها تنبع من قانون الله النقي والخالص وتختلف عن القانون الوضعي، فالشريعة تقوم على الإلهام والوحي وليس على قانون من وضع البشر [٢٦].

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد، وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة، وعدم الإضرار بالغير، والحق بهذا المعنى يستلزم واجبين: واجب على الناس أن يحترموا حق الفرد، وأن لا يتعرضوا له في أثناء تمتعه به واستعماله، وواجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين [٢٧].

([٢٤]) محمد خلف الله أحمد: (مرجع سابق)، ص ١٠٩.

([٢٥]) أحمد الريسوني وآخران: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد (٨٧)، السنة (٢٢)، الدوحة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المحرم ١٤٢٣ هـ، إبريل ٢٠٠٢م، ص ص ٢٦ ــ ٢٧.

([٢٦]) Monshipouri. M.: Op-Cit ،P 19.

([٢٧]) محمد الصادق عفيفي: (مرجع سابق)، ص ص ١٢ ــ ١٤.

وثمة تميز أخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، فالإسلام يقصد بالإنسان ــ مطلق الإنسان، وليس امتيازاً لإنسان على إنسان، وإذا كانت هذه الإشارات كافية في تقرير حقيقة تميز فلسفة الإسلام وحضارته في قضية حقوق الإنسان فإنه من الضروري لفت النظر إلى أن تطبيقات الحضارة الغربية في ميدان حقوق الإنسان شاهده على أن الإنسان الذي استحق أن تكفل له هذه الحقوق إنما هو الإنسان الأبيض قبل سواه، وفي أحيان كثيرة دون سواه [٢٨].

وهناك تميز آخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، فالإسلام لا يلزم الإنسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط، ولكن يلزم الإنسان بالنضال من أجل الدفاع عن حقوق الآخرين، وهذا ما جعل كيفين دوير (Kevin Dwyer) في مجمل حديثه عن حقوق الإنسان يشير إلى تميز فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان في النقاط التالية: [٢٩]

أولاً: أنه بإضافة التفسير الإسلامي لحقوق الإنسان يتم تقويتها وزيادة فعاليتها.

ثانياً: يلقي الإسلام باللوم على من لا يناضلون لحماية حقوقهم ويشجع الناس إذا ما انتهكت حقوقهم في مكان ما أن يهاجروا إلى مكان آخر تصان فيه حقوقهم.

ثالثاً: هناك تأكيد على الأوامر الإسلامية للمسلمين لكي يحاربوا لحفظ حقوق الآخرين، كما أن النصوص الدينية التي تلوم المؤمنين لعدم توفير الحماية الكافية للرجال والأطفال والنساء الضعفاء يمكن الاستفادة منها لمساندة الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وهكذا تميز الفكر الإسلامي في ميدان حقوق الإنسان في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الإنسان وخير مثال على ذلك ما شهده عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين في العصور الزاهرة للإسلام في ميادين الفكر والممارسة.

([٢٨]) محمد عمارة: الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص ص ١٥٧ ــ ١٥٨.

([٢٩]) Kevin. Dwyer: Arab Voices، The human rights debate in the Meddle East، London، New fetter Lane ،1991 ،p 75.

المبحث الثاني: جهود بعض المفكرين المسلمين في صياغة تصور لحقــوق الإنسان في الإسلام

عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام منها [٣٠]:

١. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإســلامي عام ١٩٧٩م.

٢. البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عــام ١٩٨٠م

٣. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام ١٩٨١م.

٤. مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمــة لمنظمــة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير ١٩٨٩م.

٥. مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام ١٩٨٩م.

٦. إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م.

٧. إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٢٥ – ٢٧ فبراير ٢٠٠٠.

---

(٣٠) راجع كلا من:

- غانم جواد: الحق قديم ــ وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القــاهرة، مركــز القــاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ص ص ١٣٥ ــ ١٧٦.
- محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القوميــة (٢٦)، قــضايا الفكــر العربي (٢)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٤١.
- برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، ص ٨٩.

ولقد صاغت هذه المبادرات تصورا متكاملاً لحقوق الإنسان في الإسلام انطلاقاً من المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ومن أهم هذه الحقوق التي تناولتها المبادرات السابقة [٣١]:

١. حق الحياة: حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.
٢. حق الحرية: حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر.
٣. حق المساواة: الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، ومتساوون في القيمة الإنسانية.
٤. حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، ومن حقه أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ.

وغيرها من الحقوق كحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب، وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق اللجوء، وحقوق الأقليات، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وغيرها من الحقوق الاقتصادية كحق حماية الملكية، وحق العامل وواجبه، وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، وحق بناء الأسرة، وحقوق الزوجة، وحق التربية، وحق الفرد في حماية خصوصياته، وحق حرية الارتحال والإقامة، وغيرها من الحقوق التي شرعها الإسلام في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

إلا أن الأمم المتحدة وجهت بعض أوجه النقد للكتابات الإسلامية التي قام بها المفكرون المسلمون في مجال حقوق الإنسان أهمها: أن الكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان تتحدث في إطار مجموعة من العموميات، وأنها محاولات في الغالب حماسية وبعيدة عن الواقع [٣٢]. غير أن هذا الكلام مردود عليه فالقرآن الكريم والسنة المشرفة وضعا الأسس العامة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك قام المفسرون والمحدثون من العلماء والفقهاء بتفصيل ذلك من وجهات نظر متعددة.

([٣١]) راجع كلاً من:
- محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، السنة (٦)، العدد (٦٢)، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧، ص ص ٢١٧ ــ ٢٥٥.
- جمال البنا: منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩م، ص ص ١٥٦ ــ ١٨٢.

([٣٢]) U. N.: The United Nation and Human Rights، New York، U. N، 1965. p. 155.

وتتمثل أهم الجهود الوضعية في جانب حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في ديسمبر عام ١٩٤٨م، والذي اكتسب على الفور قيمة أدبية وسياسية كبرى نفذ من خلالها إلى الثقافات المعاصرة جميعها، ومنذ ذلك التاريخ صارت القضية المحورية في موضوع حقوق الإنسان هي البحث في وسائل تحقيق ذلك الإعلان، ومنحه القوة القانونية داخل المجتمعات المختلفة والبحث عن الصيغ التي تكفل له قوة حقيقية في حياة الناس [٣٣]. إلا أن العديد من دول العالم، وبخاصة الدول الإسلامية سجلت تحفظاتها على بعض بنود الإعلان وذلك لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يأخذ في الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة.

وفي الوطن العربي اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان العربي، فنجد ثلاث وثائق على المستوى العربي تناولت حقوق الإنسان العربي من منظور إسلامي وهي[٣٤]:

١. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في ١٩٨٢م.
٢. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٨٦م.
٣. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في ١٢ يونيو ١٩٨٨م.

غير أن الملاحظ أن الشكوى من وقوع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتفع من مختلف أنحاء العالم وبخاصة وطننا العربي، على الرغم مما تنص عليه الوثائق والدساتير والتي يفترض أنها تحمي الحقوق والحريات، وهذا ما يسمى تناقض حقوق الإنسان، وهذا يعني أننا يجب أن نتحرى عن ضمانات إضافية من شأنها

---

(٣٣) أحمد كمال أبو المجد: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣، ص ٦١.

(٣٤) راجع كلاً من:

- An – Na'im. A. A.: Islam، Islamic Law and the dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights - in - Claude. E. Welch. Jr. and Virginia. A. L: Asian Perspectives on Human rights، San Francisco، west view press، 1990، p. 33.
- برهان غليون وآخرون: (مرجع سابق)، ص ١٦١.

أن تحقق حماية فعالة للحقوق والحريات [٣٥]. فمن العجيب أن تظل نظرتنا لهذه الظاهرة ــ انتهاك حقوق الإنسان ــ أسيرة النظر في مواد الدساتير والتشريعات، وفي نصوص المواثيق والاتفاقيات، وأن تظل المعالجات القانونية وحدها هي المطروحة على ساحة التصدي للأزمة، وكأن الإشكالية في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي هي إشكالية نصوص لا نفوس، وأغفلت المعالجات أو كادت تغفل دور التربية في مواجهة الأزمة والتوعية بحقوق الإنسان عن طريق تكوين الإنسان الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان في تعامله مع الناس، والذي يتخذ من هذه المبادئ أسلوب حياة وطريقة عيش [٣٦].

المبحث الثالث: حق الإنسان في الكرامة الإنسانية

أخبر الله تعالى ملائكته أنه خالق بشراً من طين، وأنه متى نفخ فيه من الروح وسواه، فإنه يجب عليهم أن يسجدوا له، فخلق الله آدم فسجد الملائكة له سجود تكريم، (إلا إبليس) فالإنسان هو المخلوق الذي هيأه الله بمطلق علمه وحكمته ليقوم بمهام الخلافة وإتمام العمارة على الأرض، فلما أدركت الملائكة حقيقة آدم والحكمة من خلقه وسر تكريمه، أيقنوا أنه هو المخلوق الذي أعده الله لكي يحقق دور الخلافة وينجز مهام العمارة على الأرض التي جعلت له المقر، كما أدركوا سر الأمر بالسجود له تقديراً وتكريماً، قال تعالى "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " سورة البقرة الآية (٣٠)، فالإنسان خليفة الله في الأرض، وهو مخلوق سخر الله له ما في البر والبحر، وقد خصه الله بنعمة العقل، وبنعمة بعثة الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة والسلام ليحملوا له الهدى ودين الحق، وليوصلوا له أنوار المعرفة والرشاد وينقذوه من مهاوى الجهل والضلال[٣٧].

استقر آدم وزوجه على الأرض، ومن بعده مرت أجيال طويلة على بني الإنسان ساد فيها الجهل والجاهلية وعمتها العنصرية والعصبية، وتمايز الناس وتفاضلوا بالدماء والأجناس، وبالأحساب والأعراف، وبوراثة الشرف والحكم والسلطان تبعاً لتمايز المكانة

---

(٣٥) محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية ــ في ــ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٣، ص ٢١٨.

(٣٦) حسن إبراهيم عبد العال: التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، المجلد (٨)، الجزء (٥٨)، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤٧.

37 – السحمراني، أحمد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، الطبعة الأولى، بيروت دار النفائس، ١٤١١/١٩٩١م، ص: ٦٧.

والمنزلة والثروة والقدرة، فأصبح هناك العالي والداني والشريف والوضيع تبعاً لهذا التقسيم الذي مايز بين إنسان وإنسان[٣٨].

جاء الإسلام لينفض ركام الجاهلية، وليعلن على العالم أجمع أن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز وكريم على الله، قال تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (التين: ٤) وأن كرامته أصيلة يستمدها من ذات إنسانيته. أي أنها كرامة مطلقة غير مرتبطة بجنسيته ولا لونه ولا وطنه ولا قوته ولا عشيرته ولا حسبه ولا نسبه ولا مكانته ومنزلته، يوقل صلى الله عليه وسلم (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)، فهو أكرم مخلوق في الأرض دون نظر إلى دينه أو بشرته أو نسبه أو جاهه[٣٩]، قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ "سورة الإسراء الآية (٧٠).

وقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ "سورة الحجرات الآية (١٣)

وإعلان كرامة الناس بصفة عامة من غير تمييز ما بين إنسان وإنسان آخر إلا بحسب ما يتميز به من تقوى الله، وإعلانه سبحانه وتعالى أن الناس جميعهم أسرة واحدة ومن أب واحد، ومن أم واحدة، وأن إلههم إله واحد، وأن الله إنما جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا في كل ما فيه خيرهم، لا ليعادي بعضهم بعضاً، أو ليظلم بعضهم بعضاً. وهذه الكرامة لا تفارقه حياً أو ميتاً، أي أنها تعايشه حياً وتلازمه ميتاً، فالتكريم مطلق وعام يشمل كل إنسان.

مرت جنازة على النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فوقف لها، فقيل إنها جنازة يهودي، فقال صلى الله عليه وسلم: " أليست نفساً "[٤٠].

---

[38] – سعيد، صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١٥هـ، ص: ١٧–١٨.

[39] – سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ص: ١٣٢.

[40] – البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، بيروت: دار المعرفة: ٢٢٨/١(كتاب الجنائز – باب من قام لجنازة يهودي).

ولما كان تكريم الإنسان ينسحب عليه بعد وفاته، فقد شرع الإسلام أموراً تكشف عن مظاهر هذا التكريم، فقد أمر بتغسيل الميت، وعدم كشف ما يظهر من مساوئه، وتكفينه، والصلاة عليه، وتشييعه، وحضور دفنه، وعدم نبش قبره إلا لضرورة[41].

كما منع الإسلام التمثيل بجثة الميت أو تشويهها بعد وفاته، لأن ذلك يعد إهانة للإنسان في ذاتها، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كسر عظم الميت ككسره حياً))[42]، أي في الإثم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة[43]، فالإسلام لا يجيز المساس بجسد الإنسان بسوء ولو كان ميتاً حفاظاً على كرامته.

جاء الإسلام لإنقاذ الإنسان من تسلط الإنسان، وتقرير إنسانية الإنسان، ورفع كرامته، وحفظ حقوقه، وإيقاف عملية اتخاذ الأرباب من دون الله، والعودة بالبشرية إلى خالقها الواحد، وأسرتها الإنسانية الواحدة، وتقرير حق الكرامة والمساواة الذي لا علاج لمشكلة الإنسان بدونه، وتخليص الإنسان بالإيمان من بواعث الذل والمهانة والاستعباد.

المبحث الرابع: حق الإنسان في الحياة

أعطى الله سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق في الحياة، فالحياة حق أساس من حقوق الإنسان الذي كرمه الله تعالى بالخلافة في الأرض لتعميرها، ومن هنا حذر الإسلام من اقتراف قتل الإنسان بغير حق شرعي، وأحاط حرمة هذه الحياة بسور من الزجر والتنفير، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنساناً حق الحياة – من دون الله – ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس جميعاً بالحرب، فالإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تبسط لقتل الإنسان، فكل إنسان في هذا الكون له الحق في العيش والحياة، فإذا قصرت الإنسانية في ذلك، دخلت كلها في الإثم وتحملت تبعة إقرار الجريمة وعدم استنكارها[44]، قال تعالى: ((أَجْلِ مِنْ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)) سورة المائدة من الآية (٣٢).

---

41 – سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ١٩.

42 – ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ٢٦٩/١ (كتاب الجنائز – باب في النهي عن كسر عظام الميت).

43 – البخاري بحاشية السندي: ٧٢/٢ (كتاب المظالم – باب النهبى).

44 – خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م، ص: ٢٣.

فقد عدَّ الإسلام سفك الدماء معادلاً للفساد كله، والاعتداء على نفس إنسانية واحدة فقط اعتداء واقعاً على مجتمعه الصغير، بل هو اعتداء واقع على المجتمع الإنساني كله، كما عدَّ الإسلام رعايتها والمحافظة عليها رعاية للمجتمع الإنساني الكبير ولذلك قال سبحانه: ((وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)) سورة المائدة من الآية (٣٢).

والنفس المنهي عن قتلها هي نفس معصومة ومحترمة بمقتضى الخلق والإيجاد، وحرمة النفس الإنسانية وحقها في الحياة حرمة مقدسة تكتسب قدسيتها من النفخة الإلهية، ومن ثم فهي لا تسلب إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها ويتساوى في هذه الحرمة نفوس كل البشر[45].

وقد أولت الشريعة الإسلامية جريمة القتل كثيراً من الاهتمام، فأكثرت من النهي عنه والنفير منه، وحذرت من الإقدام عليه صيانة للأرواح وحفاظاً على الحياة، فقد شرع الإسلام عقوبة الاعتداء على حق الحياة من أجل الحفاظ على النفس البشرية والمحافظة عليها، وجعلها تتماثل مع جنس الجريمة ويتساوى فيها البشر، قال تعالى ((فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾)) سورة البقرة من الآية (١٩٤)، وقال تعالى ((وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾)) سورة الشورى من الآية (٤٠).

ومن هنا فإن الله سبحانه وتعالى يوقع أشد العقوبات على من يقتل مؤمناً متعمداً، فقد هدد الإسلام كل من يعتدي على النفس البشرية ظلماً وعدواناً بلعنه الله وغضبه فوق ما أعده الله له من عذاب عظيم، قال تعالى ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾)) سورة النساء الآية (٩٣)، وإذا كانت هذه الآية تشير إلى حرمة قتل النفس المؤمنة على وجه الخصوص، إلا أن الحرمة مطلقة وعامة في العصمة عند الله، فإن قتل النفس المعاهدة كقتل النفس المؤمنة سواء بسواء، ذلك أن صيانة النفس البشرية

[45] – سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ٢٥.

والمحافظة عليها يتساوى أمامها كل البشر، قال صلى الله عليه وسلم: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً))[٤٦].

والمعاهد هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مدة معلومة، وإن أخذت إقامته صفة الدوام تحول إلى ذمي، والمعاهد: إما أن يكون رسولاً، وإما أن يكون تاجراً، أم طالب حاجة، أم مستجير ليسمع كلام الله، فيحرم على المسلمين حينئذ قتله حتى يرجع إلى مأمنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ)) سورة التوبة من الآية (٦)، وإذا كان هذا في شأن الحربي، فما بالك بالذمي الذي يواطن المسلمين في دارهم ويصير له ما للمسلمين وعليه ما عليهم[٤٧].

ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداء على حياة الناس إلا بسلطان الشريعة، ولا تقتل النفس إلا بالحق، يقول الله تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾)) سورة الأنعام من الآية (١٥١)، بل إن الشريعة الإسلامية تجعل عقوبة القتل العمد في الحياة الدنيا هو قتل القاتل إذا لم يتصدق ولي أمر المقتول بالعفو عن القاتل، ومن لم يحكم بهذا فهو ظالم[٤٨]، يؤكد ذلك قوله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾)) سورة المائدة الآية (٤٥).

لقد وضع الله سبحانه وتعالى لجريمة القتل العمد بدون وجه حق أقصى عقوبة إلهية، وهي الخلود في جهنم إلى أبد الآبدين، فضلاً عن غضب الله عليه ولعنته وعذابه، وحق أهل القتيل في القصاص من القاتل لا يؤخذ بأنفسهم ولكن عن طريق الحاكم الذي يقتص لهم منه، حتى لا يقع إسراف في القتل المتبادل بين الطرفين كما هو الحال في عادة الأخذ بالثأر في زمن الجاهلية قبل الإسلام.

---

[46] – البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي: ٢٠٢/٢، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

[47] – سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ٢٦.

[48] – مصيلحي، محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص: ٤٣.

من ذلك نرى أن الشريعة الإسلامية لم تترك التعدي على الحياة بدون تنظيم بل شرعت العقوبات لردع المعتدين على حق الحياة والناس في ذلك سواء مما يدل على المساواة والعدل في الدماء لتستقر الحياة بلا ظلم ولا عدوان ولا عبث بمقومات الحياة لقد أكدت الشريعة الإسلامية حرمة الإنسان ونادت بحقن دمه في بيئة كانت تستبيح القتل وتعيش على اخذ الثأر وقررت الشريعة الإسلامية القصاص والحدود والدية والجزية حقنا للدماء وحقنا للأرواح قال تعالى: { وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ سورة البقرة الآية (١٧٩)، فكل ابن ادم حرام لحمه ودمه، وكل ما يبرز معالم الإنسانية فيه فلا يعتدى عليه بغير حق ولا يعذب ولا يمثل به، ولا يعرض لهوان يتنافى وكرامة الإنسان، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب، فلا يؤخذ الخصم في الحرب على غرة، ولا ينكل به بل ويعامل الأسير معاملة كريمة. البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بسبب العرق، او اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان. هذا نص المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

وهذا الحق ليس وقفًا على حفظ النفس البشرية، بل إن له آثارًا اجتماعية وإنسانية حيث تحول بين الأفراد والجماعات أن يقتلوا أنفسهم أو يقتلوا غيرهم بأنواع الممارسات التي تضر بالصحة وتؤدى إلى تدميرها كتيسير إدمان الخمور والمخدرات وغيرهما مما يسقط الإنسان في هاوية الإدمان الذي ينتهي في حالات كثيرة إلى الجنون أو الانتحار والموت.

فالإسلام في مثل هذه الحالات يعتبر من يتسببون في إصابة الإنسان بما يؤدى إلى موته مشاركة في القتل تستوجب العقاب الشديد. كل هذا لصيانة حياة الإنسان وحماية حقه في الحياة.

ولا يكتفي الإسلام بهذه العقوبات الدنيوية جميعاً، بل يتوعد كذلك القاتل بغضب الله ولعنته، وعذاب مقيم في الآخرة؛ قال تعالى: " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً " (النساء: آية ٩٣)، ولم يتوعد القرآن أي جريمة أخرى بمثل ما توعد به جريمة القتل، إلا جريمة الإشراك بالله.

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة وحماية النفس وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في هذه الشئون، وحملهم على اتخاذ منتهى الحذر في صددها، هو ما يقرره من مسئولية في حالة القتل

الخطأ وما في حكمه، وهذا النوع من القتل تقع فيه بحسب الشريعة الإسلامية على القاتل مسئولية خطيرة تتمثل في الدية أو الكفارة، أو هما معاً، وفي هذا يقول الله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة، وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً " (النساء: آية ٩٢)، وقد علل فقهاء الإسلام هذه الأحكام بما لا يدع مجالا للشك في أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم يستأهل العقاب، لما ينطوي عليه من مظاهر الإهمال والتقصير في اتخاذه من حذر وحيطة حيال أرواح الناس [٤٩].

ولم يكفل الإسلام للإنسان حق الحياة فحسب بل كفل له حق الاستمتاع بالحياة، وقد سخر ما فيها، وأفسح له المجال لإشباع رغباته وحاجاته منها ما عدا ما فيه ضرر له أو لغيره، وفي ذلك يقول تعالى: " يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات " (المائدة: آية ٤)، " يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " (المائدة: آية ٨٧)، " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " (الأعراف: آية ٣٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما شهده التاريخ الإسلامي من حركات الزهد ومذاهب التصوف إنما كانت عبارة عن رد فعل إزاء الإسراف في الترف أو إزاء ظلم الحكام، وكثير منها قد انتقل إلى الإسلام من الثقافات القديمة السابقة له، وإذا كان الإسلام يعتبر الدنيا مطية إلى الآخرة، فإنه يعتبرها إلى جانب ذلك، هدفاً في ذاتها، إذ يوصي الإنسان بأخذ نصيبه منها والاستمتاع بها في حدود " لا ضرر ولا ضرار " [٥٠] وفي ذلك يقول تعالى: " وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين " (القصص: آية ٧٧). فالاستمتاع بالحياة حق شرعه الله للإنسان.

وهناك محاولات عديدة لوضع إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام أهمها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في لإسلام الذي صاغه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الرابع من أغسطس ١٩٩٠م والذي جاء في مواده (٢،٣،٤). [٥١]

([٤٩])على عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص ص ٢٥٨، ٢٥٩.

([٥٠]) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، الجزء (٦)، كتاب / عبادة بن الصامت، باب / أخبار عبادة بن الصامت، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، ص ٤٤٦.

([٥١]) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ ــ ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو ــ ٤ أغسطس ١٩٩٠م،

المادة الثانية: أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه. ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الجنس البشري.
- المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي.
- سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة: في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال، كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يُداوى وللأسير أن يطعم ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة: لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

ويلاحظ أن المواد السابقة تؤكد على ثلاث أبعاد في حق الحياة. الأول: الحفاظ على الحياة، الثاني: الاستمتاع بالحياة، الثالث: حرمة الموتى، وهذا ما لم تذهب إليه أي من مواثيق حقوق الإنسان في العالم المعاصر.

فقد تضمنت العديد من المواثيق الغربية الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً تقر للإنسان بالحق في الحياة وتطالب الدول والأفراد باحترام هذا الحق، فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حق الإنسان في الحياة في مادته الثالثة بقوله [٥٢]: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ". كما نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في مادتها السادسة على أن [٥٣]: " لكل إنسان الحق

المواد (٢، ٣، ٤) ــ في ــ غانم جواد وآخرين: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠، ص ١٦١.

([٥٢]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (مرجع سابق)، مادة (٣).

([٥٣]) الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، مادة رقم (٦).

الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".

ولكن تظل المواثيق الوضعية موسومة بصفة القصور البشري، حيث نجد النص على حق الإنسان في الحياة دون التطرق للضمانات التي تكفل هذا الحق، بالإضافة إلى أن هذه المواثيق لم تنص على الحق في الاستمتاع بالحياة، وكأنها تنادي بأي حياة. أما الشريعة الإسلامية فتظل موصوفة بالكمال والاتزان لأنها من صنع الله سبحانه وتعالى صانع الإنسان، فبالإضافة إلى النص على حق الحياة، نصت الشريعة الإسلامية على حق الاستمتاع بالحياة، ووضعت الضمانات اللازمة للحفاظ على حق الحياة والتمتع بها.

"فالإسلام يفترض أن تغطي كرامة الإنسان أول ما تغطي الجسد الإنساني الذي يعني الحياة، فإذا أهدرت كرامة الجسد فإن هذا يمكن أن يصل إلى إهدار الحياة نفسها لأن الجسد ما هو إلا الهيكل الجميل المحكم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه فدبت فيه الحياة، وأصبح هو تجسيد هذه الحياة. ويدخل في كرامة الجسد ألا يهان بضرب أو تعذيب أو حبس يقيد الإنسان عن السعي الذي خلقه الله له " [٥٤].

ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق. سواء كان هذا العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً، أو تطاولاً أو طعناً في العرض فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام، وفي ذلك يقول عليه ﷺ: " من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " [٥٥].

وليس ذلك التحذير بالنسبة للمسلمين وحدهم، فقد روى هشام بن حكيم أنه مر بالشام على أناس من الأنباط، وقد أقاموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج. قال هشام: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " [٥٦]، ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فحلوا. فالإسلام يحب إشاعة الطمأنينة التامة في أكناف المجتمع بحيث ينال الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم نصيباً موفوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها.

---

(٥٤) جمال البنا: منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

(٥٥) سليمان بن أحمد أيوب الطبراني: المعجم الأوسط، الجزء (٣)، كتاب / من اسمه إبراهيم، باب/إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، ص ٧٧.

(٥٦) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء ١٦، كتاب / البر والصلة والآداب، باب / الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، ص ص ٤٠٤، ٤٠٥

المبحث الخامس: حقوق الإنسان في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية

كفل الإسلام للإنسان حقه في حرية اختيار عقيدته حيث بين الله سبحانه وتعالى للناس طريقي الإيمان والكفر، قال تعالى: { لا إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ } سورة البقرة الآية (٢٥٦). حيث يعطي الإسلام للإنسان حرية اعتناق الدين الذي يقتنع به، وعلى المسلم أن يدعو غير المسلمين للإسلام ولكن لا يحق له أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، بأي أسلوب من أساليب الضغط سواء الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي. فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن يبلغ الناس بالوحي، ولكنه لم يأمره بإجبار أحد على اتباع الإسلام، وقد لزم رسول الله ﷺ هذا المبدأ طوال حياته [٥٧].

والحرية الدينية تقتضي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها، من غير ضغط ولا إكراه خارجي. وفي هذا الجانب من الحرية يقرر القرآن الكريم في مواطن متعددة أن كل إنسان حر في دينه وعقيدته، لا سلطان لأحد عليه فيها، فالعقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني، لا يجدي فيها الإكراه ولا يحقق غرضاً صحيحاً [٥٨]. كما في قوله تعالى: " لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها، والله سميع عليم " (البقرة: آية ٢٥٦).

ويقول سبحانه: " لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (يونس: آية ٩٩)، وفي الآية استفهام استنكاري، أي أنه لا يجوز إكراه الناس حتى يدخلوا في الإسلام.

وفى هذا ابلغ دليل على أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع القهر والإكراه لإدخال الناس في الدين، بل إن الدخول في الدين لابد أن يكون عن طواعية وقناعة واختيار دون إجبار أو إكراه[٥٩]، وان يترك ذلك لعقل الإنسان وتفكيره غير المأسور لتعصب أو هوى أو تقليد أو لأي نوع من أنواع التأثير، وقد أعطيت للإنسان حرية الاختيار، لأنه محاسب يوم القيامة، ومحاسبته تقتضي أن يكون له حرية الاختيار حتى لا يكون له حجة على الله تعالى، فقد أتاه الأنبياء والرسل –عليهم الصلاة والسلام –بالبلاغ والشرع ووهبه الله عقلا يفكر به ويميز به بين الحق والباطل وعليه تبعات ما اختار[٦٠]، فالإنسان

---

(٥٧) Shaikh. Shaukat Hussain: Op – cit. p. 53.

(٥٨) زكريا البري: الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية)، عالم الفكر، المجلد (١)، العدد (٤)، يناير – فبراير – مارس – إبريل، ١٩٧١، ص ١٠٩.

59 – ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م: ١/٥٥١.

60 –السحمراني، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية: ٦٩، ٧٠.

لا يكره أحدا على اعتناقه ولا يجيز قتل احد لمجرد كفره، قال تعالى: وَقُلِ { ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ } فَلۡيَكۡفُرۡ سورة الكهف الآية (٢٩)، وقال تعالى: { وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ } مُؤۡمِنِينَ سورة يونس الآية (٩٩).

ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على الدخول في الإسلام، فالمتتبع لسير الدعوة الإسلامية في كل أدوارها يتبين أنه لم يكره أحداً على اعتناق الإسلام، فقد بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم دعوته في مكة وحيداً، ولم يؤمن به بادئ ذي بدء إلا قلة من الناس كخديجة وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وزيد بن حارثة، وأما عامة قريش فقد قابلوه بالاستهزاء، فكان وحده فريقاً، والناس كلهم أمامه فريق آخر، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يلن في دعوته ولم يهن أمام الصعوبات التي اعترضت مسيرته، فمضى يدعو بصبر وإيمان، وبدأ الإسلام ينتشر بين أهل مكة، وكان الذين يعتنقونه ((يتعرضون لسيوف المشركين، ولا يعرضون أحداً لسيوفهم، وكانوا يلقون عنتاً، ولا يصيبون أحداً بعنت، وكانوا يخرجون من ديارهم لياذاً بأنفسهم وأبنائهم من كيد الكائدين، ونقمة الناقمين، ولا يخرجون أحداً من داره))[٦١]، وقد هاجر منهم إلى الحبشة بضعة وثمانون نفراً فرُّوا بدينهم من أذى قومهم[٦٢]، وبعد بيعة العقبة الثانية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى المدينة لينشر الإسلام فيها، فدخل معظم سكان المدينة من الأوس والخزرج في الإسلام قبل أن يطأ الرسول صلى الله عليه وسلم أرض المدينة، وقبل أن يقيم فيها دولته، وبعد أن أصبحت له دولة وصولة لم يترك وسائل الدعوة السلمية، فكان يبعث الرسل والكتب إلى القبائل والدول المجاورة وقد أسلمت كثير من القبائل بهذه الدعوات.

وإذا كان الإسلام قد كفل لاتباعه حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، فإنه أيضاً كفل هذا الحق لمخالفيهم في العقيدة، وذلك في حدود النظام العام وحسن رعاية الآداب، ولأن للمخالفين دينهم ولهم شعائرهم، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم لليهود

---

[61] – العقاد، عباس محمود، عبقرية محمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م، ص: ٣٥.

[62] – ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحي، السيرة النبوية، المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت: دار الحضارة للطباعة والنشر: ١/١١٥.

المحيطين بالمدينة حقهم في ممارستهم لشعائر دينهم، وجاء ذلك في عهده لهم عند مقدمه للمدينة[٦٣].

كما جاء في عهده لأهل نجران: ((. ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم، من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دينه، ولا دم جاهلية. ..))[٦٤].

فهذا العهد ضمان واضح من الرسول صلى الله عليه وسلم لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وضمان لإبقاء رؤسائهم في مراكزهم الدينية.

كما أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه على رأس جيش من المسلمين، وقال له: ((إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. ....))[٦٥].

كما تضمن العهد الذي أعطاه عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (أسم مدينة بيت المقدس، وسميت بهذا الاسم ((إيلياء)) باسم بانيها وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام)[٦٦] الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وذلك في السنة الخامسة عشرة للهجرة[٦٧].

كما صالح القائد الإسلامي خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم،

---

63 – السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف، باكستان – ملتان: ٢المكتبة الفاروقية، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م: ١٦-١٧.

64 – البلاذري، أحمد بن يحي، فتوح البلدان. عنى بمراجعته والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م: ٧٥، ٧٦.

65 – الإمام مالك ابن أنس، الموطأ: رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، الطبعة السابعة، بيروت: دار النفائس ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣، ٢٩٦ (كتاب الجهاد – النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو).

66 – ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ودار بيروت للطباعة، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م: ١/٢٩٣.

67 – الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار القاموس الحديث للطباعة والنشر، وبيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٣/٣٠٥.

ومن ذلك ما جاء بعهده مع أهل عانات بأن لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم[٦٨].

تهدف الحرب في الإسلام إلى إعلاء كلمة الله والدفاع عن النفس وعن الحرية الدينية والقضاء على الفتنة في الدين واضطهاد المؤمنين وإكراههم على الخروج من دينهم، وذلك أن الإسلام هو الدين الخالد الشامل لجميع البشر يقول الله تعالى: ((إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ)) سورة آل عمران من الآية (١٩).

فالإسلام يعتبر جنده وأتباعه مسؤولين عن مهمة تبليغ نوره إلى جميع أفراد الجنس البشري حتى لا يكون لأحد على الله حجة عند الحساب، ولأن الإسلام نور وهدى ورحمة، فمن حق كل إنسان أن يرى هذا النور، ثم هو بعد ذلك مسؤول عن نفسه في اختيار ما يجب، إما بالسير على هداه أو بإغماء العين عن نوره وسناه، ولكنه حين يغمض عينه ويتنكب طريقه ليس له أن يصد غيره عن هذا النور، وليس له أن يضع حاجزاً بينه وبين وصوله إلى الآخرين، عليه أن يختار لنفسه فقط، فلكل الناس عقول وهم أحرار، كما كان حراً في النظر إليه واختيار ما راق له حسب تقديره، دون سلطة خارجية تحول بينه وبين ما تميل إليه نفسه من اعتقاد ودوافع ذاتية، فإذا ما وضع أحد عقبة أو وقف حجر عثرة في طريق هذا النور، مانعاً من وصوله إلى الآخرين كان متعدياً على حرياتهم، وكان متسلطاً ظالماً يجب تأديبه وقطع دابره حتى يسلم للمجتمع الإنساني كله حق الحرية الدينية والاختيار دون عوائق، وحتى ينزاح من أمامه كل مسيطر على العقول والأفكار[٦٩]، ليوفر بذلك حرية كل فرد في اختيار ما يراه من عقيدة ونظام.

ومما يدل على أن الحرب في الإسلام تحمي حرية العقيدة، فقد حدث أن عمر بن الخطاب عندما حضر إلى أيلياء ليعقد الصلح مع أهلها سنة خمس عشرة من الهجرة نظر – ووراءه جيشه – إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا ؟ قالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ عمر من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيداً، فصنع جند الجيش صنيعه، ولم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدأ الهيكل وظهر ليتعبد فيه اليهود[٧٠].

والحرية في ظل المجتمعات والدول غير الإسلامية، إنما هي من نتاج كفاح شعوبها ضد استبداد الحكم المطلق وطغيانه المنْكِرِ لحقوق الإنسان وحرياته، فالحرية في

---

[68] – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م: ١٤٦.

[69] – خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ٩.

[70] – سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ٨٦.

هذه الدول جاءت مرتكزة على علل تاريخية وسياسية كانت سبباً في تقريرها، ولذلك جاءت وفق رسم الإنسان لها، فكان لازماً أن تتسم بالنقص الذي يتصف به العلم الإنساني، وعلى ذلك فلم تكن تلك هي الحرية التي يمكن لكل إنسان أن ينعم بها، ولا هي تلك التي تجد ضماناتها راسخة عند التطبيق، لأنها من صنع الإنسان لمثله الإنسان، أما الحرية في الإسلام فليست من قبيل مثلها في المجتمعات غير الإسلامية، فهي ليست من معطيات الإنسان لأخيه الإنسان، وإنما هي هبة الرحيم الرحمن للإنسان، جعلها من لزوم خلق نوعه الإنساني، ضرورة تلازم مهمته وغايته وهدفه في الوجود، وهي على هذا الأساس ليست وليدة علل تاريخية أو سياسية، ولا هي مشيئة وإرادة إنسانية، وإنما هي نسيج أصيل في خلق الإنسان المكلف وتكوينه.

لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد. هذا نص المادة العاشرة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة الثامنة عشر منه على أن: لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المبحث السادس: حق الإنسان في المساواة

قرر الإسلام حق المساواة بين الناس في صورة واضحة متينة، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وأقامه على قواعد ثابتة تكفل حمايته من العبث والانحراف، وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير سواء للأفراد أم للجماعات.

وغرس الإسلام في المحيط العالمي قواعد للعلاقات الدولية، ورفع معالم بين جنبات الأرض من قيمة الإنسانية تنطق بالحق والعدالة، وتنأى بجانبها عن الباطل والظلم. والأساس الأول من أسس هذه القواعد التي قامت على تقدير الإنسان وتكريمه، أياً كان لونه، أو عنصره، أو دينه أو وطنه، أو قومه هو حق المساواة فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، متساوون في تكوينهم، وأصل خلقتهم، فلم يخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خلقه منه شعب آخر، أو جماعة

أخرى[٧١]. وفي ذلك يقول تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً " (النساء: آية ١)، فالإسلام يؤكد على المساواة بين البشر جميعاً لأن الله خلقهم جميعاً من مصدر واحد، ومسألة تفوق جنس على آخر لا يقرها الإسلام، فلا يتميز إنسان على آخر بنسبه أو جنسيته أو غير ذلك من الأمور [٧٢]، فالبشر جميعاً من أصل واحد، ونبتوا من مصدر واحد هو آدم وحواء ولا تفاضل بين جنس وجنس، وليس بينهم أعلى وأدنى، فهم من حيث الأصل سواء، ولذا فهم في الحقوق والواجبات سواء.

فالإسلام محا النظريات التي كانت موجودة عند العرب وغيرهم، والتي أساسها التفاضل بالمال أو الجاه أو الشرف أو اللون أو العرق أو الجنس، وفرض المساواة فرضاً قاطعاً، فالناس كلهم من آدم، وآدم من تراب، ولا فرق بين الأبيض والأسود والعربي والعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، وجاء التطبيق العملي لفكرة المساواة، عندما أصبح بلال الحبشي الذي اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه، متساوياً كل التساوي مع جل الصحابة من المهاجرين والأنصار، بل أصبح يدعى بسيدنا بلال، وكأنه حقيقة من آل بيت الرسولﷺ، وقل مثل ذلك في صهيب الرومي، وسلمان الفارسي وغيرهما من الموالي والمعتقين في الإسلام [٧٣]. وهكذا ساوى الإسلام بين البشر جميعاً، الأبيض والأسود، الغني والفقير، القوي والضعيف، وجعل مقياس التفاضل بين البشر التقوى والعمل الصالح.

وتتمثل هذه المساواة في أن جميع الناس سواسية في طبيعتهم البشرية، وان ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني أو انحدارها من سلالة خاصة وان التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم، فيقوم مثلا على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والتقوى وغير ذلك من الأعمال التي يقدمها كل منهم لربه ولنفسه ولمجتمعه وللإنسانية جمعاء[٧٤].

فالناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم، وإنما يجرى التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها، قال تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ

---

(٧١) محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص ١٤٥.

(٧٢) Shaikh. Shaukat. Hussain: Human rights in Islam، Op – cit. p. 62.

(٧٣) أبو بكر القادري: المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨، ص ٤١.

74 – وافي، على عبد الواحد، المساواة في الإسلام، جدة: شركة مكتبات عكاظ للنشر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص: ٩.

لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾)) سورة الحجرات الآية (١٣).

أي أنكم جميعاً منحدرون من أصل واحد، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وأصل خلقته، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوباً وقبائل، فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل إنسان على آخر، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية، والتفاضل بينكم في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم، لا أعظمكم بيتاً ولا أكثركم عشيرة، فإن أكرمكم عند الله أتقاكم[٧٥].

تقوم المساواة في الإسلام على أساس إيماني أخلاقي، تبدأ من نقطة أساسية تتفق وإنسانية الإنسان، وهي وحدة الأصل الآدمي ووحدة الأخوة الدينية، وقبل مجيء الإسلام كان تسود في الأرض عصبيات شتى كعصبيات الجنس أو اللون أو أصل القبيلة أو العشيرة، ولما جاء الإسلام جمع هذه الشتات في أصل واحد، وهو التوجه إلى إله واحد، وأبان أن هذا الاختلاف في الأجناس والألوان والمكان لم يكن ليفرقهم وإنما ليرجعهم إلى الله الذي ذراهم في الأرض واستخلفهم فيها، إخوانا في الدين متآلفين ومتحابين ومتعارفين، بحيث تربط هذه الإخوة بين قلوب المسلمين؛ حتى يصبحوا أسرة واحدة كبرى يتساوون في الحقوق والواجبات أمام شرع الله في السراء والضراء وفى السلم والحرب [٧٦]، لا فضل لأحد على آخر إلا بالعمل الصالح، ولا كرامة لإنسان على إنسان إلا بالتقوى.

وأساس هذه المساواة في منظور الإسلام هو المساواة في النشأة وفى أصل الخلقة. فالناس جميعاً أبناء آدم وحواء وأبناء زوج وزوجة وتحملهم أمهاتهم شهوراً تسعة ثم ينزلون إلى الدنيا من موضع واحد إلا في حالات الضرورة المعروفة التي تفرض إخراج الجنين من بطن أمه بالجراحة.

فالإسلام دين سوى بين الناس على اختلاف أصنافهم وأجناسهم، فسوى بين الأبيض والأسود، والحاكم والمحكوم، والرجال والنساء، وسوى اليهود والنصارى بالمسلمين ما داموا في سلم معهم، فالمسلمون وهم في المساجد يؤدون الصلاة أو في مكة يحجون، أو في المحاكم الشرعية في صدر الإسلام يتقاضون، فلا نجد في جميع هذه الأماكن من فاضل ومفضول، فقد جعل الله المؤمنين أخوة متحابين لا تفاوت بينهم

---

[75] – الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١١/ ٣٩٧– ٣٩٩.

[76]– سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان: ٥٥، ٥٦.

إلا بقدر ما يتفاضلون به من الحق[٧٧]، فنظرة الإسلام إلى الناس على أنهم جماعة واحدة وأسرة واحدة قد انتفت من بينها الفروق، وسدت على الناس باب التفاخر؛ لان الميزة فيما بينهم هي التقوى والصلاح كما قال تعالى((إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ)) سورة الحجرات (١٣)، فالتقوى أمر لا يعلمه إلا الله.

وبذلك فتح الإسلام آفاق دعوته لبني الإنسان ليتسابقوا في التعارف والتعاون على ما فيه الخير، إلى جانب دعوته إلى الإيمان بالله خالق السموات والأرض وخالق الناس أجمعين.

وعلى هذا فقد حطم الإسلام الحواجز التي كانت ما بين الأجناس والأعراق والأنساب، وأعلن محمد صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من فارس كان رقيقاً فحرره، وقال فيه: ((سلمان منا أهل البيت))[٧٨]، كما أن صهيباً الرومي من أصل روماني، وبلالاً الأسود من أصل حبشي، جعلهم من كبار أصحابه وفي مقدمة دعاته، وأمَّر على قيادة جيشه شاباً لم يتجاوز من العمر ثمانية عشر عاماً هو أسامة بن زيد[٧٩]، وجعل تحت قيادته وإمرته كبار سادات العرب والإسلام، يسيرون في ركابه، ويأتمرون بأمره محطماً بذلك جميع مقاييس التمييز والتفاوت السائدة حينذاك بين البشر، وأقام مكانها مقياساً واحداً هو مقياس الكفاءة والخيرية وتقوى الله في حقوق الناس، وكان ذلك أول سر من أسرار عظمة الإسلام في التاريخ، كما كان ذلك في مقدمة إصلاحات الإسلام السياسية الحيوية في تاريخ الأسرة البشرية التي لقي محمد صلى الله عليه وسلم في سبيلها من الأذى والصعاب ما يصعب وصفه حيث ظل يناضل في سبيل دعوته حتى انتصرت وتحققت، وشاعت فيما بين مئات الملايين من مختلف الشعوب والأعراق والأجناس في مشارق الأرض ومغاربها.

وإذا كانت إرادة الله قد اقتضت أن يكون في الناس المسر والمعسر، والأبيض والأسود، والحاكم والمحكوم، فإن الإسلام لم يجعل لذلك وزناً في التفاضل بينهم، قال تعالى: ((عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا

77- حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة السابعة، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ومكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م: ١/٢٢٢.

78 - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتاب العربي، ٣ /٥٩٨.

79 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤/٦٥- ٦٦.

عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾)) سورة عبس الآيات (١- ١٠).

ففي هذه الآيات يأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا يخص بالإنذار أحداً، بل يساوي فيه بين الشريف والضعيف والفقير والغني والسادة والعبيد والرجال والنساء والصغار والكبار، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة[٨٠]، فقد ذكرت عائشة – رضي الله عنها – أن ((عبس وتولى)) نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عظماء المشركين، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر[٨١].

ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم له العذر الواضح في انشغاله مع هؤلاء النفر من المشركين، لأنهم إذا أسلموا أسلم معهم غالبية الكفار من أهل مكة، إلا أن المولى سبحانه وتعالى عاتبه بهذا العتاب الشديد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوماً جالساً وعنده أناس من ضعفاء المسلمين، فطلب جمع من أشراف قريش من النبي صلى الله عليه وسلم عدم جلوس هؤلاء الضعفاء معهم[٨٢]، فنهاه سبحانه وتعالى ومؤكداً لمبدأ حق المساواة بين الناس في الأرض، قال تعالى: ((وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ سورة الأنعام الآية (٥٢).

وهذا المعنى نفسه هو ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور: [الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى]. وتأكيده صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع التي كانت بمثابة تلخيص مركز ودقيق لمجمل رسالة الإسلام والتي ذكّر فيها بمبدأ المساواة بين الناس وذكّر فيها بضرورة مراعاة حقوق النساء وغيرها في قوله صلى الله عليه وسلم: [أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا

---

80 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧/ ٢١٢.

81 – فتح الباري، ٨/٥٦٠ (كتاب التفسير – باب سورة عبس)

82 – ابن ماجة، سنن، ٢/٣٩٧ (كتاب الزهد – باب مجالسة الفقراء).

لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب][83]

ويضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى للحاكم المسلم، ففي مرضه الأخير ﷺ خرج بين الفضل بن العباس، وعلى بن أبي طالب، حتى جلس على المنبر ثم قال: " أيها الناس من كنت قد جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقض منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ألا إن أحبكم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس " ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته (٨٤).

وجيء إليه ﷺ بالأميرة المخزومية التي سرقت ليقيم عليها الحد فأراد بعض الصحابة أن يشفعوا لها لأنها حديثة عهد بالإسلام، وأرسلوا إليه أسامة بن زيد في ذلك فغضب النبي وقال له: " إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (٨٥).

وقد أهدر عمر أي تفرقة أمام الشريعة بين حاكم ومحكوم عندما أمر بأن يقتص أحد أقباط مصر من بن عمرو ابن العاص واليها عندما ضربه، كما طلب أهالي الأقاليم أن يحيطوه علماً بما ينالهم من حكامهم ليقتص منهم وبذلك رفض تقرير أي ميزة للوالي على الرعية، ويقول عمر وهو يجود بنفسه: " لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لعهدت له بالخلافة " (٨٦).

هذا هو الإسلام الذي ينظر الناس جميعاً نظرة متساوية، فقيمة كل إنسان عند الله بما يقدمه لنفسه وللناس أجمعين بما يرضي الله سبحانه وتعالى، وليست القيمة عند الله بالمنصب أو الجاه أو المال، فخير الناس أنفعهم للناس، وشرهم من صد عنه الناس اتقاءً لشره.

وهذه المساواة لا تعني المساواة في كل شيء، بل القصد المساواة في الحقوق والواجبات، لا المساواة في المراكز والدرجات العلمية أو غيرها، إذ إن الله لم يمنع ذلك كما جاء في قوله تعالى: ((يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ

---

[83] رواه أحمد في مسنده

(٨٤) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: المعجم الوسيط، جـ٣، كتاب / من اسمه إبراهيم، باب / أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، (مرجع سابق)، ص ١٧٠.

(٨٥) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، كتاب / الحدود، باب / قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، (مرجع سابق)، ص ١٩٨.

(٨٦) عبد الله كنون: " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية "، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، المحرم ١٣٩١ مارس ١٩٧١، ص ص ١٥٧، ١٥٨.

دَرَجَٰتٍ)) سورة المجادلة من الآية (١١). وقال تعالى: ((قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩)) سورة الزمر من الآية (٩). وقال تعالى: ((وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٦٥)) سورة الأنعام الآية (١٦٥)، وقال تعالى ((فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٩٥)) سورة النساء من الآية (٩٥)

فالمفاضلة هنا جاءت في المراكز الاجتماعية حسبما يقدمه الإنسان من الأعمال، فهذا لا يؤثر على الحقوق العامة التي للإنسان بصفته إنساناً، فإنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بكفايته وعمله وخلقه ودينه، ولا كرامة إلا للأتقى.

ففي الإسلام الناس سواء في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، متساوون أمام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فهم يعاملون معاملة واحدة، فنظام الإسلام واحد يطبق على الناس أجمعين بشكل واحد دون تفرقة أو تمييز. والنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك ويقول ((والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))، عندما جاء أسامة يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت، وأراد قومها أن يشفع لها برجل له مكانة عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أسامة بن زيد بن حارثة.

وعلى مستوى المواثيق الوضعية فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المساواة بين الناس جميعا في مواده الثلاثين ومنها [٨٧]: -

مادة (١): يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة (٢): لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً و غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي

([٨٧]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (مرجع سابق)، مواد (١، ٢، ٧).

للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

مادة (٧): الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المبحث السابع: حق الإنسان في العدل

إن العدل في الإسلام فريضة إنسانية تجب على الإنسان للإنسان سواء أكان الأمر تجاه الآحاد أم الجماعات أم الشعوب أم الدول بعضها مع بعض وسواء أكان الأمر تجاه المسلمين أم الكفار في زمن السلم أم زمن الحرب.

فالعدل فريضة على المسلم يقوم به المؤمن التقي رغبة في ثواب الله ومرضاته فالأتقياء عليهم إظهار الحق وتأييده ونصرته معتمدين على العدل دون هوى في النفس أو ميل لقريت أو صديق لان المؤمن لا يهمه سوى تقوى الله وإذا كان احد أطراف الموضوع خصما فان ذلك لا يغير من الأمر شيئا فلا تدفع مؤمنا عداوة أو خصومة إلى ترك العدل وإيثار العدوان على الحق بل يبقى الحق هو الحكم[٨٨].

فالعدل مبدأ ينشر غطاؤه على كل بني الإنسان دون تمييز بين جنس وآخر، أو بين شعب وشعب، أو أمة وأخرى، أو بين فرد وجماعة ودولة، فمظلة العدل يستظل تحتها كل البشر على سواء، لأنهم جميعاً مخاطبين بإتباعه، وليس فيهم ولا منهم من يرتفع فوق الخطاب، ولو كان إماماً أو ملكاً حاكماً، ولأن العدل يستظل تحته كل البشر على سواء، لأنهم جميعاً مخاطبين بإتباعه، ليس فيهم ولا منهم من يرتفع فوق الخطاب، ولو كان إماماً أو ملكاً حاكماً، ولأن العدل نظام الله وشرعه، وأمام عدل الله يستوي الناس جميعاً، الأبيض منهم والأسود، والذكر والأنثى مسلمين وغير مسلمين، ذلك أن العدل في الإسلام ليس وقفاً على ميدان أو مجال، وإنما هو عدل عام جامع يشمل كل ميادين الحكم والسياسة والإدارة والعلاقات الدولية بين جميع الأفراد مسلمين وغير مسلمين في كل المجالات وعلى كافة المستويات بما يحقق مصالح الناس وحفظ حقوقهم، لأن العدل في الإسلام ليس شعاراً يرفع، بل هو واقع يجب أن يجد صداه في التطبيق، يلتمسه الناس أينما كانوا، وينعمون به أينما وجدوا[٨٩].

[88] – السحمراني، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، ص: ٢٦.

[89] – سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ٧٠ – ٧٦.

والعدل في الإسلام عدل دائم مستمر ما بقي الشرع والدين، لا ينال منه الزمان ولا المكان، أياً كانت الأنظمة القائمة وصورها، وأيا كان شكل الحكم، ذلك أن الإسلام قد فرض عدله على الجميع بأمر الله تعالى، فهو لا يترك مجالاً في الحياة، ولا سلوكاً، ولا تصرفاً ولا فعلاً ولا عملاً، ولا تعاملاً، ولا غير ذلك من أمور الحياة كلها إلا أقامه على الحق.

إن كتم الحق ومحاباة الظالم، أمر مرفوض في الإسلام مهما تكن الظروف، قال تعالى: ((وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢)) سورة البقرة الآية (٤٢).

إن تطبيق النظم العادلة يتناسب مع تكريم الله تعالى للإنسان المستخلف في الأرض؛ لان العدل هو أساس عزته وكرامته، يحفظ للإنسان شخصيته الآدمية محررة من عبودية البشر، أن العبودية لا تكون إلا لله رب العالمين.

فالعدل في عمومه وشموله وديمومته واستواء أمره الشرعي على الكافة يستوي في وجوبه أن يكون تجاه الغير أو تجاه النفس، حتى لو صادم ميل الإنسان وهواه ونوازعه وتناقض مع المصلحة الذاتية التي يميل إليها، وهذا ما يؤكد أن العدل في الإسلام فريضة إنسانية واجبة، وليست مجرد حق من الحقوق الشخصية التي باستطاعة صاحبها أن يتنازع عنها أن هو أراد، أو يفرط فيها دون أن يلحقه إثم أو تأثيم [٩٠]. قال تعالي ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ)).سورة النساء الآية (١٣٥).

وهذا العدل قائم ولو كان طرف من طرفي الأمر ذا قربى، أو أنه من المسلمين والآخر من أهل الكتاب، أو من المستأمنين في دار الإسلام، فهذا العدل فريضة إلهية حدد لها الشرع ضوابطها، أي أن مرد القرار العادل هو أحكام الشرع، وليس حسب هوى النفس أو المزاج أو الرأي الخاص.

وإذا كانت هذه هي صورة العدل المطلوبة في سياسة الإسلام حسبما جاء في كتاب الله، فإن أثار العدل ومباشرته في الحكم على نحو هذه الصورة توفر حتما صيانة الأعراض من الاعتداء عليها، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعذيب، ومن تتبع الخصوصيات لها ومراقبتها [٩١] .

---

[90]–عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ٥٦–٥٩.

[91]–السحمراني، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية: ٢٧، ٣٠.

والعدل هو الميزان الذي تتم به المساواة وتثبت به الحقوق، وهو من الحقوق التي لا يمكن فصلها عن المساواة، فمن نتيجة المساواة يتحقق العدل، ولقد ذكر الله تعالى لفظ العدل في كثير من المواضع في القران الكريم، ومنها: أن الله سبحانه وتعالى أرسى دعائم العدل؛ إذ قال: ((إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا)) سورة النساء الآية (٥٨).

وقال تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ)) سورة المائدة الآية (٨).

من ذلك يتضح أن العدل ركن أساس من أركان حقوق الإنسان، وبلا عدل لا تثبت الحقوق في التعامل سواء بين المسلمين أنفسهم أو فيما بينهم وبين خصومه كما طبق ذلك هذا الحق في تعامل الرسول –صلى الله عليه وسلم –مع خصومه كما طبق ذلك الخلفاء الراشدون في تعاملهم مع المسلمون وغير المسلمون

جعل الله العدل في الإسلام نبراسا للحق للتمييز بين الحلال والحرام والخير والشر ولتحديد الحقوق والواجبات في شؤون الحياة كلها، قال تعالى: ((وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ)) سورة الرحمن الآية (٧-٨)، وما الميزان إلا عدل الشرائع، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أخص أمور العدل وأشهر آلاته، و المراد من وضعه، إنزاله تشريعاً في جميع الكتب السماوية؛ ليتعبد الناس به، وتقوم حياتهم على طرائقه ومفاهيمه، ولذلك فان العدل بصفة عامة هو تنفيذ حكم الله، أي يحكم بين الناس وفقا لما جاءت به الشرائع السماوية، وإذا كانت الشريعة الإسلامية جماع هذه الشرائع وتكملة لها، فان العمل بها هو تحقيق للعدل الذي أمر الله به.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن العدل هو المقصد الأسمى للديانات كلها، وأنه القاسم المشترك بين الرسالات والنبوات جميعها، قال تعالى: ((لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا

ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾)) سورة الحديد الآية (٢٥).

وذكر الحديد في سياق هذه الآية، يدل على أن الحديد وهو رمز القوة، ينبغي أن يكون وسيلة لإقامة العدل، وإحقاق الحق، وليس وسيلة للتسلط والجبروت والاستعباد.

والعدل الذي جاء به الإسلام هو العدل المطلق العام الذي ينشر جناحه على البشرية جمعاء، وفي مختلف جوانب حياتها في الشؤون الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والدولية[92] وغير ذلك، لإعطاء كل ذي حق حقه بدون هوى في النفس أو ميل، وقد نظم الإسلام أحكام العلاقات الإنسانية المختلفة على نحو يرى فيه وجه العدل زاهراً ونور الحق ظاهراً، لذلك قال ابن القيم عن الشريعة الإسلامية: ((هي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أصدق دلالة وأتمها))[93].

فالعدل ميزان هذا الوجود، وقوامه ورباطه، وهو الذي تستقيم به الأمور، وتنضبط به العلاقات، ويعيش به الناس على الأرض آمنين مطمئنين، وهو رباط العلاقات الإنسانية، وأساس العلاقات الدولية، فلا يستقيم شيء في هذا الكون إلا به، ولذلك لا يجيز الإسلام لفريق أن يطغى على فريق آخر،، ولا تطغى طائفة على طائفة أخرى، فالعدالة هي الحكم الذي يوثق ما بين الناس، لا فرق في ذلك بين عدو وولي، ولا قريب أو بعيد، ومهما يكن البعض شديداً أو العداوة متحكمة، فإن العدالة هي الفيصل بين المعاملة المطلوبة والمعاملة الجائرة، فإن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالعدل بين المسلمين فحسب، بل وبين الأعداء من الكافرين أيضاً، قال تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾)) سورة المائدة الآية (٨). وقد تضمن معنى الآية: الأمر بالعدل على المحق والمبطل، وأن ظلم الكافرين لا يمنع من تطبيق العدل عليهم، وأن لا يتجاوز في

[92] – عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ١/٢٧١-٢٧٣.
[93] – ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/٣.

قتلهم وقتالهم ما يستحقون، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتل والأسر والاسترقاق دون المثلة بهم وتعذيبهم وقتل أولادهم ونسائهم قصداً، لإيصال الألم والحسرة والقهر إليهم[٩٤]، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ((فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)) سورة البقرة من الآية (١٩٤)، قال: ((أمر بالعدل حتى مع المشركين))[٩٥].

فالعدل واجب بين الناس ولو كان الخصوم كفاراً في زمن السلم، أو كانوا في زمن الحرب، فالكل أمام الحق سواء؛ لأن الإسلام ينشر العدالة بين الناس جميعا، ولا يفرق في ذلك بين المسلم وغيره من أصحاب الأديان والجنسيات الأخرى، ولا بين المسالمين للمسلمين، أو المعادين لهم [٩٦]، قال تعالى: ((وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ)) سورة النساء الآية (٥٨)، فالقتال يكون إذا لمن قاتل المسلمين دون من ألقى السلاح وترك الحرب وجنح إلى السلم.

يقول بن القيم: إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر نوره بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، فأي طريق استخرج بها العدل، فهي من الدين، وليست مخالفة له [٩٧].

وما وردت الأوامر والآداب الشرعية إلا لتحقيق مصالح الناس وتطبيق مبدأ العدل فيما بينهم، فمثلا الدين في حياة الفرد والمجتمع أمر ضروري، ومن ثم شرعت أحكام الإيمان والعقائد والعبادات لإيجاده وتحققه، وشرعت أحكام الدعوة والجهاد لحفظه وحمايته [٩٨].

ومن أهم دعائم الأمن والسعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم، وان يستقر العدل فيما بينهم، فليس هناك ابعث للفتن والشقاء، وأنقى للهدوء أمنا واطمئنانا بين الأفراد بعضهم لبعض، والجماعات والشعوب والدول فيما بينها من

---

[94] – الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة الأوقاف الإسلامية: ١٣٣٥هـ: ٤٩٧/٢.

[95] – تفسير القرآن العظيم: ٤٠٤/١.

[96] – منصورعلى على، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م: ١٠١.

[97] – ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق والحكمية، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع: ١٥، ٢٦.

[98] – سعيد، صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان: ٤٢.

سلب الحقوق من أصحابها، تسلط الأقوياء على حقوق الضعفاء، والجبارين على الآمنين المسالمين، ولا شك أن هذه الظواهر التي ينحرف بها أهلها عن سنن الله ونظامه في كونه، أشد ما يقطع الصلات ويغرس الأحقاد، ويثير أعاصير الكيد والانتقام، ويهدد المجتمع بالأخطار وعدم الاستقرار.

من أجل ذلك قرر الإسلام حق العدل حفاظاً لكيان الإنسان خاصة، والمجتمع البشري عامة، باعتباره قيمة عالية متألقة تتصدر كل القيم الثوابت التي يدعو إليها الإسلام.

قال تعالى: ((فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٥﴾ سورة الشورى الآية (١٥). فالعدالة المطلقة أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام.

ولقد طبق المسلمون مبادئ العدل حتى ضرب بخلفائهم المثل في العدل، ومن أمثلة عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث من اقتصاص الخليفة عمر بن الخطاب من ابن واليه على مصر، عمرو بن العاص لضربه شخصا بدون حق وقوله لعمرو بن العاص: ((مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا))

ومثل ذلك كثير مما يدل على أن الحرب في الإسلام حرب عادلة ولعل التاريخ لم يشهد منتصرا يعدل بنفسه من نفسه وعلى نفسه كالمسلمين إذا نفذوا أحكام الله بروح اليقين ويروى في هذا الصدد قصة أهل سمرقند الذين اشتكوا إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز من أن القائد الإسلامي قتيبة بن مسلم دخل ديارهم من غير أن يخيرهم بين الدخول في الإسلام بعد بيان محاسنه أو الدخول في عهد مع المسلمين او القتال وإنما قاتلهم من دون هذا التخيير وانه تحامل عليهم ظلما حتى أخرجهم من أرضهم فقد استوثق أمير المؤمنين من ذلك وتيقن من صحة الشكوى بعد أن نصب لهذا الأمر قاضيا فحكم القاضي بخروج العرب المسلمين من أرضهم إلى معسكراتهم وينابذونهم على سواء فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة أم قائد المسلمين أن يعود بجنده إلى ثكناتهم من حيث أتوا ويخرج من الأرض التي فتحوها ثم يخير أهل سمرقند بعد خروجه وعودته بين الأمور الثلاثة: أما الدخول في الإسلام أو قبول العهد أو القتال فقال أهل سمرقند: ((بل نرضى بما كان ولا نحدث حربا وتراضوا بذلك)).

بهذه الروح الإسلامية العادلة أعطى الإسلام المثل الرائع لتقبل الإسلام عن قناعة دون ضغط أو إكراه.

فهل وجد عبر العصور المختلفة مقاتلا يتحلى بهذه الآداب الإنسانية في زمن الحرب وأعطى الناس حقوقهم وعامل أعداءه معاملة كهذه المعاملة ؟

اعتقد أن الجواب بالنفي إلا أن المسلمين الذين يتحلون بروح الإسلام ويأتمرون بأوامره.

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا. هذا نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. الشريعة الإسلامية لها الصدارة والخصوصية في تصورها لحقوق الإنسان، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢. لا يميز الإسلام في الحقوق الإنسانية أو يفاضل بين إنسان وآخر لأي سبب من الأسباب ويطبق المساواة والعدل بين الجميع.

٣. وازن الإسلام في كفالته لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب.

٤. إن الإسلام دين عام وشامل لكل جوانب الحياة البشرية فهو عقيدة وعبادة ومعاملات وتوجيه للسلوك الإنساني على مستوى الفرد والجماعة والدولة.

٥. إن الشريعة الإسلامية بسائر أحكامها وآدابها انزلها الله تعالى منهاجاً شاملاً للحياة تنظيماً للعلاقات الإنسانية وتقويماً للسلوك وإقامة للحق وإصلاحاً للفساد.

ثانياً: التوصيات

١. حث الدول والحكومات على تطبيق هذا المنهج الشامل في نظم الحكم، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على شعوبها.

٢. توعية المسلم بحقوقه في المساواة والعدل والحرية والتعليم والعبادة وليس هناك تميز بين المسلم وغيره في هذه الحقوق.

٣. نشر الإسلام بكل وسيلة فهو دين شامل لكل جوانب الحياة من عقيدة وعبـــادة ومعاملات، وهو الدين المرتضى عند الله.

٤. توعية الشعوب الآخر التي جهلت الشريعة الإسلامية وإيصال هذا الخير إليهم وترجمة هذه الحقوق بكل اللغات التي يتحدث بها عدد كبير من الناس.

٥. إقامة المؤتمرات الدولية التي تناقش مستجدات الأمور الحياتية والوصول إلى نتائج لبعض القضايا الملحة في عصرنا الحاضر.

واللهَ أسألُ مخلصاً له الدين، أن يوفق الجميع ويسدد الخطى، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للناس، وأن يمن عليَّ بالتوفيق والسداد، وصـــلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

١. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق والحكمية، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

٢. ابن القيم، أعلام الموقعين.

٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى.

٤. ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحي، السيرة النبوية، المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت: دار الحضارة للطباعة والنشر.

٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٦. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٧. أبو بكر القادري: المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨.

٨. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م.

٩. أحمد الريسوني وآخران: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد (٨٧)، السنة (٢٢)، الدوحة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المحرم ١٤٢٣ هـ، إبريل ٢٠٠٢م.

١٠. أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، الجزء (٦)، كتاب / عبادة بن الصامت، باب / أخبار عبادة بن الصامت، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

١١. أحمد كمال أبو المجد: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣.

١٢. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ ــ ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو ــ ٤ أغسطس ١٩٩٠م، المواد (٢، ٣، ٤) ـــ في ــ غانم جواد وآخرين: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠.

١٣. إلهام عبد الحميد فرج: حقوق الإنسان في مناهج التعليم بجمهورية مصر العربية، مجلة العلوم التربوية، العدد العاشر، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، إبريل ١٩٩٨.

١٤. الإمام مالك ابن أنس، الموطأ: رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، الطبعة السابعة، بيروت: دار النفائس ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣، ٢٩٦ (كتاب الجهاد – النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو).

١٥. الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، مادة رقم (٦).

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، بيروت: دار المعرفة : ٢٢٨/١(كتاب الجنائز – باب من قام لجنازة يهودي).

١٧. برهان غليون وآخرون: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.

١٨. البلاذري، أحمد بن يحي، فتوح البلدان. عنى بمراجعته والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٩. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة الأوقاف الإسلامية: ١٣٣٥هـ.

٢٠. جمال البنا: منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩.

٢١. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٢. حسن إبراهيم عبد العال: التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، المجلد (٨)، الجزء (٥٨)، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٣. حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الطبعة السابعة، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ومكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.

٢٤. خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م.

٢٥. زكريا البري: الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية)، عالم الفكر، المجلد (١)، العدد (٤)، يناير ــ فبراير ــ مارس ــ إبريل، ١٩٧١.

٢٦.السحمراني، أحمد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، الطبعة الأولى، بيروت دار النفائس، ١٤١١/١٩٩١م.

٢٧.سعيد، صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١٥هـ.

٢٨.سليمان بن أحمد أيوب الطبراني: المعجم الأوسط، الجزء (٣)، كتاب / من اسمه إبراهيم، باب/إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٢٩.سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠.السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف، باكستان – ملتان: ٢المكتبة الفاروقية، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.

٣١.شبل بدران الغريب: " النظام التعليمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي "، المؤتمر السنوي الرابع، التربية وحقوق الإنسان، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٩م.

٣٢.الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار القاموس الحديث للطباعة والنشر، وبيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٣.الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٤.عادل إبراهيم عبد الله الشاذلي: مناهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية الأزهرية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٩٩٨).

٣٥.عبد الله كنون: " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية "، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، المحرم ١٣٩١ مارس ١٩٧١.

٣٦.عثمان خليل عثمان: تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع (يناير ــ فبراير ــ مارس)، ١٩٧١.

٣٧.عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام.

٣٨.العقاد، عباس محمود، عبقرية محمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م.

٣٩.على عبد الواحد وافي: حـــقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٩، ص ٣.

٤٠.غانم جواد: الحق قديم ــ وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإســـلامية، القـــاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٤١.غلام محمد نيازي: "حقوق الإنسان في الإسلام "، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القـــاهرة، مجمع البحوث الإسلامية مارس١٩٧١.

٤٢.فتح الباري، ٥٦٠/٨ (كتاب التفسير – باب سورة عبس)

٤٣.فوزية العشماوي "حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بـــالإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان "، حقيقة الإسلام في عالم متغير "، سلسلة قـــضايا إســـلامية، القـــاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٣ هـــ، ٢٠٠٢م.

٤٤.محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنـــسان، الـــسنة (٦)، العـــدد (٦٢)، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٧.

٤٥.محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحـــدة، الطبعـــة الثالثة، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤.

٤٦.محمد خلف الله أحمد: " حقوق الإنسان في الإسلام، المـــؤتمر الـــسادس لمجمـــع البحوث الإسلامية "، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، الجزء الثاني، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١.

٤٧.محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القوميـــة (٢٦)، قضايا الفكر العربي (٢)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م.

٤٨.محمد عبد الملك المتوكل: "الإسلام وحقوق الإنسان " ــ فـــي ــ برهـــان غليـــون وآخرين: حقوق الإنسان العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.

٤٩.محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومـــصرية ــ فـــي ــ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراســـات الوحـــدة العربية، دار المستقبل العربي، ١٩٨٣.

٥٠.محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق "، عالم المعرفة، العدد (٨٩) الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، مايو، ١٩٨٥.

٥١.محمد عمارة: الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان ــ في ــ عبد الله أحمد النعيم: (محرر) الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، دار سعاد الصباح، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣.

٥٢.محيي شوقي أحمد: الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦).

٥٣.مصطفي كامل السيد وآخرون: حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي، سلسة قضايا التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير ٢٠٠٠.

٥٤.مصيلحي، محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٥٥.منصور على على، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٥٦.نجفة قطب الجزار: " فاعلية برنامج نشاط مصاحب لمناهج التاريخ في تنمية الوعي بحقوق المرأة في المرحلة الثانوية "، المؤتمر السنوي الرابع، " التربية وحقوق الإنسان " كلية التربية جامعة المنوفية، ١٩٩٩م.

٥٧.النـــووي: صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء ١٦، كتاب / البر والصلة والآداب، باب / الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٥٨.وافي، على عبد الواحد، المساواة في الإسلام، جدة: شركة مكتبات عكاظ للنشر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٩.وهبه مصطفى الزحيلي: تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧.

٦٠.ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ودار بيروت للطباعة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٦١.يوسف القرضاوي: حقوق الأقليات غير المسلمة، مجلة التوحيد، السنة (١٥)، العدد (٨٤)، طهران، أكتوبر ١٩٩٦.

62. An – Na'im. A. A.: Islam، Islamic Law and the dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights - in - Claude. E. Welch. Jr. and Virginia. A. L: Asian Perspectives on Human rights، San Francisco، west view press، 1990، p. 33.

63. Frank. B. and Montgomrie. C: Educators، Knowledge of Rights، Canadian Journal of Education، vol. 23 (1)، win 1998. p p 29 – 46.

64. Kevin. Dwyer: Arab Voices، The human rights debate in the Meddle East

65. London، New fetter Lane ،1991 ،p 75.

66. Long. N. H: Diversity، Human Rights، and curriculum in Canada، New-Brunswick، 1999. http: //orders. Edrs. com/members/ sp.cfm?AN = ED 439993.

67. Martin. R and others: Adolescents and children's Knowledge about Rights: some evidence for how young people view Rights in their own lives. Journal of Adolescence، Canada، vol. 21(3)، Jun، 1998. P p 275 – 289.

68. Monshipouri. M.: Op-Cit ،P 19.

69. Mostafa. A. S.: Human Rights Education and Dissemination in Algeria، Sawasiah، Issue no (35)، Cairo Institute for Human rights studies، 2000، p. 1.

70. Shaikh. Shaukat Hussain: Op – cit. p. 53.

71. Shaikh. Shaukat. Hussain: Human rights in Islam، Op – cit. p. 62.

72. U. N.: The United Nation and Human Rights، New York، U. N، 1965. p. 155.